

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (73/أ) لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (136/أ) لسنة

2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22

لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم 22 لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة.

- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

- وعلى القرار الوزاري رقم (136/أ) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة.

- وبناءً على ما تقرضه المصلحة العامة.

- وبعد عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (1 بند (دار حضانة)، 10 و 13) من القرار الوزاري رقم 136/أ لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة النصوص التالية:

مادة 1:

دار حضانة:

كل دار ينشئها شخص طبيعي أو اعتباري طبقاً لأحكام القانون رقم 22 لسنة 2014 بشأن دور الحضانة الخاصة ولائحته التنفيذية لمدة محدودة أو غير محدودة بقصد استقبال الأطفال.

مادة 10:

يحظر على المرخص له القيام بما يلي:

وتضع اللجنة المختصة ضوابط وشروط التصريح بفتح دور الحضمانه الخاصة خلال الفترة المسائية وممارسة الأنشطة خلال العطلة الصيفية.

مادة (15):

فقرة أخيرة:

ويتعين على صاحب الترخيص مراجعة الوزارة قبل انتهاء الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص أو التجديد لاستيفاء كافة المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص قبل انتهاء مدته ويسري بشأن تجديد الترخيص ذات الإجراءات المقررة لمنح الترخيص.

مادة (23):

فقرة أخيرة:

ويجب على دار الحضمانه التي يصرح لها بفتح فرع أو أكثر أن تحتفظ بنسخة من ملفات الجهاز الإداري والإشرافي في كل فرع من هذه الفروع.

مادة (27):

فقرة أخيرة:

للمنظمة التنسيق مع الجهات المختصة بشأن إغلاق دور الحضمانه غير المرخصة مع عدم الإخلال بحق الوزارة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إحالة الوقائع إلى جهات التحقيق المختصة.

مادة 28:

بند أخير:

- إذا فقد المرخص له أي من الشروط المطلوبة لمنح الترخيص ابتداءً.

مادة ثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من 2018/10/1 وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية

هند صبيح براك الصبيح

صدر في : 13 شوال 1439 هـ

الموافق : 27 يونيو 2018 م

أ - استخدام مقر الحضمانه أو جزء منه في غير النشاط المرخص به ولو في غير أوقات العمل الرسمية.

ب - السكن بدار الحضمانه أو إقامة أي من العاملين بما أو تشغيل الرجال أو تواجدهم بدار الحضمانه ويستثنى من ذلك حراس الأمن الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد على مدار اليوم لتأمين دار الحضمانه على أن يتواجدوا في الأماكن المخصصة لهم.

مادة 13:

يقدم طلب الحصول على الترخيص أو طلب تجديده إلى الإدارة المختصة مرفقاً به جميع المستندات المبينة بالمادة (12) من هذه اللائحة.

وعلى الإدارة دراسة الطلب ورفعها للجنة المختصة - التي يصدر بتشكيلها قرار من وكيل الوزارة يحدد فيه اختصاصاتها - لتتولى النظر في الموافقة على إصدار الترخيص أو تجديده من عدمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب ومرفقاته إلى اللجنة.

وفي جميع الأحوال يتعين البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون البت في الطلب بمثابة رفض له.

ويصدر الترخيص بقرار من وكيل الوزارة أو من يفوضه بناء على توصية اللجنة.

مادة ثانية

يضاف إلى نصوص القرار الوزاري رقم 136/ أ لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة 2014 في شأن دور الحضمانه الخاصة نصوص المواد والفقرات أرقام: (مادة 5 بند د، 11 مكرراً، 15 فقرة أخيرة، 23 فقرة أخيرة، 27 فقرة أخيرة و28 (بند أخير) وذلك على النحو التالي:

مادة (5):

د- القيام بأنشطة رياضية وثقافية وترفيهية للأطفال خلال العطلة الصيفية بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (11) مكرراً:

يجوز للوزارة السماح لدور الحضمانه الخاصة بممارسة أنشطتها خلال الفترة المسائية والعطلة الصيفية أو أحدهما، ويقدم طلب التصريح إلى الإدارة المختصة التي تتولى بدورها دراسة الطلب وعرضه على اللجنة المختصة والتي تقوم بإصدار توصية بشأن الطلب تعرض على وكيل الوزارة أو من يفوضه لاتخاذ ما يلزم.